894 - حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا سيار عن عكرمة Y أنه كان يقول في الرجل يفجر بالمرأة كذا في ص والظاهر بالمرأة ثم يتزوجها قال : مثله كمثل رجل أخذ من ثمر نخلة بغير أمر صاحبها فكان حراما ثم اشتراها فكان له حلالا